

قرار رقم /١٤٤/ت

بموجب القرار رقم /١٤٤/ت

تاريخ ٢٠٠٦/٥/٣١م

المادة ١- تعتبر منطقة اللجاة التابعة لمحافظة السويداء محمية حراجية بمساحة /٢٠٠٠/ هكتار ضمن الحدود التالية :

الحد الشمالي : من لاهثة شرقا إلى داما غربا مرورا بـ (المزrab- الخبارة- المنارة- العلاللي) .

الحد الشرقي : من لاهثة شمالا إلى المتونة ثم أم الزيتون جنوبا مرورا بـ (المزrab- الخنزيرة- البواب) .

الحد الجنوبي: من أم الزيتون شرقا إلى مجادل ثم صميد ثم دير داما غربا مرورا بـ (البواب- زريبة- تل الشيخ- الحنو) .

١٥٢٢ الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية الجزء الأول العدد (٢٧) لسنة ٢٠٠٦

- الحد الغربي: من دير داما جنوبا إلى داما شمالا مروراً بـ (الحنو- علالي) .
- المادة ٢- تقسم المحمية إلى ثلاثة مناطق :
- ١- منطقة النواة
٢- منطقة وقاية
٣- المنطقة التشاركية
- المادة ٣- المبررات والأهداف من إنشاء المحمية :
- أ- المبررات :
- انقراض بعض الأنواع التي كانت تسكن الموقع وندرة الأنواع النباتية الأخرى .
 - تعرض الموقع للأخطار الطبيعية والبشرية
 - تعرض النظام البيئي الحراجي ومكوناته للتدهور
- ب- الأهداف :
- ١- المحافظة على النظام البيئي والعناصر المكونة له من تزايد التدهور والانقراض .
 - ٢- توفير الظروف المناسبة للتجدد الطبيعي .
 - ٣- إعادة الحياة البرية إلى سابق عهدها قدر الإمكان .
 - ٤- الحفاظ على المناظر الطبيعية .
- المادة ٤- ١- تمنع جميع النشاطات البشرية لمدة عشر سنوات من تاريخ الإعلان .
- ٢- يمنع شق الطرقات بكافة أشكالها .
- المادة ٥-
- ١- يسمح بالبحث العلمي بعد الحصول على الموافقة اللازمة من وزارة الزراعة/ مديرية الحراج/ .
 - ٢- تنظيم السياحة البيئية بعد عشر سنوات من الحماية كمجال للاستثمار .
 - ٣- يسمح بإعادة تأهيل المحمية بالأنواع الطبيعية المحلية التي كانت سائدة .
 - ٦- تطبق على المخالفين العقوبات المنصوص عليها في قانون الحراج .